

المحاضرة الثانية

القضاء الدولي الجنائي المؤقت

نتناول في هذا المحور محاكمات الحرب العالمية الثانية (محكمتي نورمبورغ وطوكيو) أولاً، ثم محكمتي يوغسلافيا ورواندا ثانياً، بالإضافة الى المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ثالثاً.

المطلب الأول: محكمتا نورمبورغ وطوكيو

لقد تم إرساء النظام الأساسي لمحكمة (نورمبورغ) بناء على اتفاق لندن في 08 أوت 1948 ويعتبر هذا النظام الأساسي محاولة للتوفيق بين أنظمة قانونية مختلفة للدول الأربع المنتصرة، وبالتالي يعكس إرادة هذه الدول، حيث تضمنت اللائحة الملحقة باتفاق لندن القواعد المتعلقة بتشكيل المحكمة وبيان آلية عملها وتضمنت (30) مادة موزعة على سبعة أبواب.

أما بالنسبة لمحكمة طوكيو فقد جاءت وفقاً لإعلان الجنرال (ماك آرثر Mack Arthur) في 19 جانفي 1946 باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الباسيفيك، وعليه فإنه جاء بإرادة منفردة من طرف هذا الشخص، وهل يمكن القول أنه باستطاعته إرساء قواعد قانونية منشئة لمحكمة تهدف لمحاكمة جرائم الحرب العالمية الثانية¹.

لقد تم اختيار الصبغة العسكرية لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو لسرعة الفصل في القضايا وتقاديا للاعتراضات القانونية التي يمكن أن تواجههما، وأن إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو في الحقيقة جاء لغرض إنجاز مهمة محددة ولمحاكمة أشخاص معينين، وقد قامت بتطبيق القانون الذي احتواه نظاماهما الأساسيان وأصبح قضاء نورمبورغ خاصة بمثابة البذرة الأولى لإدخال مبادئ جديدة في القانون الدولي، تبنتها جمعية الأمم المتحدة من خلال صياغتها على الرغم من منازعة بعض الفقهاء لهذا العمل²، ومهما يكن فإن محاكمات الحرب العالمية الثانية قد قامت بمحاكمة مجرمي الحرب الدوليين، وهذا العمل تمخض عنه آراء مؤيدة وآراء معارضة على أساس مالها من إيجابيات وسلبيات، وعليه سنتعرض أولاً للمبادئ المستخلصة وكذا تقييم الممارسة العملية لهاته المحاكمات ثانياً.

الفرع الأول: المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبورغ

تعد محاكمات نورمبورغ نقلة حضارية غير مسبوقه في القانون الدولي العام لما لها من أثر بالغ في عملية التقنين الدولي؛ حيث اتجهت الأمم المتحدة، عبر لجنة القانون الدولي إلى صياغة مبادئها باعتبارها تجسيداً للقانون الدولي الجنائي المطبق في هذه الفترة من الزمن، وبدأت في دراسة مسألة

1 هذه المحكمة لم تنشأ بموجب معاهدة كما أنشئت محكمة نورمبورغ، وذلك لاعتبارات سياسية تتعلق بقلق الولايات المتحدة الأمريكية، من تدخل الاتحاد السوفياتي سابقاً في اليابان.

2 من بين هذه الآراء رأي الأستاذ Kelsen الذي أشار إلى أنه على الرغم من صدور قرار الجمعية العامة رقم (95) لعام 1946 إلا أن المبادئ المعلنة في اتفاق لندن - وأحكام نورمبورغ - لم تدخل في ميثاق الأمم المتحدة إذ أن الميثاق ينص على المسؤولية الجماعية للدول عن خرق نصوص الميثاق وليس المسؤولية الفردية وبالتالي فإنه ينبغي أن يتم تعديل الميثاق لذلك الغرض إذ أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس له تعديل أحكام الميثاق.

صياغتها في 10 ماي 1949 أثناء دورة انعقادها الأولى، وانتهت دراستها في دورة انعقادها الثانية (05 جوان — 29 جويلية 1950)، وتم عرض نتيجة أبحاثها في الجزء الثالث من التقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة في أوت 1950.

أولاً: المبادئ الموضوعية المستمدة من محاكمات نورمبورغ

ونقصد بها تلك المبادئ القانونية المنشأة في قانون العقوبات؛ بحيث كان لها صدى في محاكمات نورمبورغ، وفي تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي وهذه المبادئ هي:

- 1- مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية
- 2- مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي
- 3- مبدأ عدم إعمال أمر الرئيس كسبب للإباحة والإعفاء من المسؤولية
- 4- مبدأ الاشتراك في الجريمة الدولية

ثانياً: المبادئ الإجرائية المستمدة من محاكمات نورمبورغ

ويقصد بها تلك المبادئ القانونية الراجعة إلى الإجراءات الجنائية بصفة عامة، والتي تم ترسيخها في مختلف الصكوك الدولية، وكذا القوانين الداخلية، وهذه المبادئ هي:

- 1- الحق في محاكمة عادلة
 - 2- مبدأ إنكار الحصانة الدبلوماسية حال ارتكاب الجريمة الدولية
- الفرع الثاني: تقييم الممارسة العملية

نتناول أولاً الآراء المنتقدة لهذه المحاكمات، والتي ترى فيها أنها كانت غير مجدية وثانياً نتناول الآراء التي تعتبرها سابقة ناجحة ويمكن الاستناد إليها.

أولاً - الآراء المنتقدة لقضاء نورمبورغ

يمكن إيجاز الانتقادات التي وجهت لقضاء نورمبورغ في:

1- مخالفتها لمبدأ حياد القاضي أي أنها محكمة متحيزة ولا تتوافر فيها ضمانات الحيطة القضائية اللازمة، فالمتهمون ألمان وقضاتها من دول الحلفاء دون أن يكون هناك تمثيل لألمانيا أو لدول محايدة، في حين أنه لا يجوز أن يكون القاضي هو الخصم والحكم في آن واحد، وهذا ما يؤكد أن محاكماتها هي محاكمات سياسية وليست قانونية؛ أعدت للتكيل بأعداء سياسيين والانتقام منهم ومضمونها يكمن في فرض إرادة المنتصر على المهزوم.

2- كذلك جرائم الحرب التي توبع بها مجرمو الحرب الألمان هي نفسها قامت بها دول الحلفاء ومثال ذلك اختفاء 15 ألف سجين بولندي تقريباً من بينهم 8400 ضابط هولندي.

3- الاختصاص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص، لأن القانون الدولي يفرض التزامات على الدول وليس على الأفراد، ومخالفة مبدأ الشرعية.

4- كذلك إن اعتبار الحلفاء كسلطة للتشريع بديلاً عن الحكومة الألمانية غير مقبول

5- كما أنها لم تحترم المبدأ الذي كان قد تم إتباعه عند الرغبة في إجراء محاكمات الحرب العالمية الأولى، وهو إبرام معاهدة مع ألمانيا³.

بالإضافة إلى الانتقادات السابقة ينبغي الإشارة إلى دور العوامل السياسية ومدى تأثيرها على هذه المحاكمات، فقد كان هدف الحلفاء أثناء الحرب هو محاكمة مجرمي الحرب من دول المحور بصفة عامة أي من ألمانيا واليابان وإيطاليا، وعليه تضمنت قائمة مجرمي الحرب التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب 750 مجرم حرب إيطالي، كما أثبتت اللجنة أن إيطاليا ارتكبت جرائم حرب ضد كل من اليونان وليبيا ويوغسلافيا، لكن بعد انتهاء الحرب ارتأى الحلفاء أن التضامن مع الفاشية سوف يكون خيراً غريماً للشيوعية، لذلك لم يصروا على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب الإيطاليين من أجل تحقيق أهداف سياسية على حساب العدالة الجنائية الدولية.

ثانياً: الآراء المدافعة على قضاء نورمبورغ وطوكيو

رغم أن محاكمات الحرب العالمية الثانية خالفت مبدأ حياد القاضي إلا أنها لم تكن صورية أو شكلية، بل طبقت المحكمة أصول الإجراءات الواردة في نظامها الأساسي وقيامها بالتحقيقات والاستجابات اللازمة، وجمع الأدلة والسماع للشهود مع إعطاء ضمانات للمتهمين.

كما أن الأستاذ إبراهيم العناني يرى نفس الشيء بالنسبة لمحاكمات نورمبورغ وطوكيو حيث يقول "فللمرة الأولى اعتبرت الحرب العدوانية جريمة دولية ضد السلام كما أنشئت محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عنها، وأقرت مبدأ المسؤولية عن إعلان الحرب، وبحيث أن الحكام الذين يستعملون الدولة وسيلة أو أداة لمشروعاتهم الإجرامية الدولية، يجب النظر إليهم كمجرمين يستحقون العقاب...".

1- ظهور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

2- لقد كانت التجربة القضائية لنورمبورغ بمثابة بداية لعملية تدريجية بغية صياغة وتجميع عدد من المبادئ، وقد اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اللائحة (1/95).

3- اعتبرت كل من لائحة نورمبورغ وطوكيو والأحكام الصادرة عنهما الجرائم الدولية الثلاثة المتمثلة في جرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية أساساً للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد، فمحاكمات الحرب العالمية الثانية حملت الفرد بصفته الرسمية أو العادية المسؤولية الجنائية الدولية نتيجة خرقه التزامات دولية وارتكاب جرائم دولية.

4- كذلك فإن محاكمات نورمبورغ أقل ما يقال عنها أنها حققت إنجازاً هاماً بخصوص إدانة الحرب العدوانية

³ ذلك أن الحلفاء المنتصرون عندما أرادوا محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني بادروا بعقد معاهدة مع ألمانيا تخولهم حق محاكمة الإمبراطور وهو ما لم يتم الإقتداء به في محاكمات نورمبورغ مما يفقدها الأساس القانوني.

المطلب الثاني: محكمتا يوغسلافيا ورواندا

رغم ويلات الحرب العالمية الثانية وبعد مرور أقل من نصف قرن عرف المجتمع الدولي فضاعات جديدة في بداية التسعينات من القرن الماضي هزت الضمير العالمي في كل من جمهورية يوغسلافيا سابقا ورواندا، أين تم ارتكاب أبشع الأعمال الوحشية والتي توصف بأنها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، راح ضحيتها آلاف الأشخاص⁴ ولم يعد بإمكان المجتمع الدولي تحمل مثل هذه الأوضاع الكارثية على الإنسانية، وبالتالي السماح لمرتكبي الجرائم الإفلات من العقاب مرة أخرى.

وعليه تم اللجوء إلى الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن على اعتبار أنها الهيئة الوحيدة القادرة على إيجاد حل لهذه المعضلة، وفعلا توصل مجلس الأمن إلى إيجاد حل قضائي تمثل في إرساء هيئتين قضائيتين للتصدي للنزاع في كل من يوغسلافيا ورواندا، وبذلك أصدر مجلس الأمن القرارين (827 و955)⁵، حيث قام بموجبهما بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا منذ سنة 1991 (TPIY) ومقرها بلاهاي في هولندا، والثانية لرواندا لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بين 01 جانفي و31 ديسمبر 1994 (TPIR) ومقرها بأروشا في تنزانيا.

الفرع الأول: الإشكالات القانونية المرتبطة بالنظامين الأساسيين للمحكمتين

إن إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا من طرف مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل استرجاع السلم والأمن الدوليين في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا. لكن تدخل مجلس الأمن كانت له انعكاسات على اختصاص المحكمتين من حيث أنهما مرتبطتان به، وهو هيئة سياسية وله سلطة وضع حد لنشاطهما إذا رأى أنهما لا تحققان الغرض الذي أنشئتا من أجله، كما أن لهما الأسبقية على القضاء الوطني للدولتين وبالتالي الدول ملزمة بالتعاون معهما، بالإضافة الى بعض الإشكالات الأخرى.

أولاً: ارتباط المحكمتين بمجلس الأمن

إن إنشاء المحكمتين من طرف مجلس الأمن من شأنه إضفاء الطابع السياسي عليهما أكثر من الطابع القانوني، وتغليب دواعي الحفاظ على السلام على دواعي القانون أو العدالة، كما تتجسد خطورة الإنشاء بهذه الطريقة في توجيه عملهما.

⁴ مثلا مذبحه Srebrenica راح ضحيتها 1200 مسلم خلال 5 ساعات بتاريخ 16 جويلية 1995

⁵ القرار رقم 827 (1993) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3217 بتاريخ 1993/05/27 المتضمنة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا وثيقة رقم 93-30626 والقرار رقم 955 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3453 بتاريخ 1994/11/08 المتضمنة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وثيقة رقم 94-43746.

وبالتالي من المستحيل ضمان استقلالية هذه المحاكم وضمان شفافية الإجراءات الجنائية وأهم الانتقادات بخصوص شرعية مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه المحاكم ما جاء في كتاب الأستاذ (MICHEL DEYRA) بعنوان (القانون الدولي الإنساني) وملخصها كالتالي:

- إن تأسيس المحكمتين جاء وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أي إجراءات ردية.

- إن هذه المحاكم تعكس عدالة الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن فهي التي تحدد من يحاكم وأي فعل سيحاكم عليه.

- إن تأسيس هاتين المحكمتين سيؤدي إلى تأخير وتأجيل إنشاء قضاء دولي جنائي دائم

حدود العلاقة بين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا بالنظر إلى القضاء الوطني

إن اختصاص المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا بالنظر إلى الانتهاكات الجسيمة المقررة في نظاميهما الأساسيين ليس حكراً على المحكمتين، بل يختص القضاء الوطني لتلك الدولتين بالنظر فيها، كما أن إنشاءهما من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع يجعل من كل الدول ملزمة بالتعاون معهما.

أ-الاختصاص المشترك للمحكمتين مع القضاء الوطني

نظرا للاختصاص المشترك للمحكمتين والقضاء الوطني فإنه قد ينشأ بينهما تنازع إيجابي وعليه منح النظام الأساسي للمحكمتين الأولوية على القضاء الوطني، كما منح أحكامهما الحجية المطلقة أمام المحاكم الوطنية.

فبالنسبة لأولوية المحكمتين على المحاكم الوطنية فقد قرر مجلس الأمن عند إنشائه للمحكمتين إعطاءهما الأولوية على المحاكم الوطنية⁶، وهذا ما تضمنته المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، حيث يمكن لهذه المحكمة أن تطلب من المحاكم الوطنية أثناء نظرها لأية دعوى بخصوص إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها وقف النظر في هذه القضية وإحالتها برمتها للمحكمة الدولية.

كما تضمنت المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المبدأ نفسه عندما أشارت إلى أنه يكون للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى أن تطلب رسميا من القضاء الوطني التخلي عن النظر في الدعوى المعروضة عليها لمصلحتها.

ب-الالتزام بالتعاون مع المحكمتين

بناء على قراري مجلس الأمن (827) و(955) فإن الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا وأجهزتهما وفقا لقرار المجلس والنظام الأساسي، وتقوم جميع الدول بناء على ذلك باتخاذ أية تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية بتنفيذ هذا القرار والنظام الأساسي، بما

⁶ أطلق على مسألة أولوية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا على المحاكم الوطنية "الاختصاص المتزامن بالإضافة إلى شرط الأسبقية".

في ذلك الالتزام بطلبات المساعدة أو الأوامر التي تصدرها إحدى دوائر المحكمة بموجب النظام الأساسي، ويطلب من الدول أن تحيط الأمين العام بهذه التدابير أولاً بأول⁷.

ثانياً: الإشكالات القانونية الأخرى

تعتبر المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بيوغسلافيا سابقاً ورواندا محددي الغرض " AD HOC" أي أنهما أسستا – على غرار ما كانت عليه محكمتا نورمبرغ وطوكيو – من أجل قضية محددة، وأن ولايتهما يمكن أن تنتهي إذا ما انتهى النظر في هذه القضية، أو إذا أراد مجلس الأمن وضع نهاية لهما، وتعتبران أول آلية دولية خاصة لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لكن هناك بعض المشاكل والعقبات تواجه المحكمتين وتعيق سيرهما الطبيعي، والتي تشتركان في بعضها وتختلفان في البعض الآخر وتتمثل في:

1- اشتراكهما في ذات المدعي العام والدائرة الاستثنائية

تعتبر هذه السابقة فريدة من نوعها لكون المحكمتين منفصلتين من خلال قرارين منفصلين لمجلس الأمن، فكيف يستطيع شخص مهما كانت كفاءته مراقبة عمل مكثبي إدعاء الرئيس الأول بلاهاي (هولندا) والثاني بأروشا (تنزانيا) وقد استمر هذا الحال إلى غاية 2003⁸.

2- تغليب الاعتبارات السياسية على اعتبارات العدالة الجنائية

وهذه المسألة تتعلق بالتعاون مع المحكمتين خاصة محكمة يوغسلافيا سابقا حيث أن جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود رفضتا صراحة تسليم الأشخاص الذين صدرت في حقهم عرائض اتهام من المحكمة، وكان سبب عدم تعاونهم هو زعمهم أن هذا يخالف دساتيرهم التي لا تسمح لهم بتسليم أي مواطن لمحاكمته خارج إقليمها.

بالإضافة إلى أن مجلس الأمن لم يكن صارماً في اتخاذ إجراءات ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا نتيجة عدم تعاونهما مع المحكمة، وهكذا تمّ تغليب الاعتبارات السياسية على اعتبارات العدالة الجنائية، سواء من حيث عدم التعاون مع المحكمة في تسليم من تمّ توجيه الاتهام إليهم بأنهم من مجرمي الحرب، أو من حيث عدم قيام الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن بدورها في فرض عقوبات أو إلزام الدول التي رفضت التعاون مع المحكمة بتسليم أولئك المجرمين.

3- التمويل المالي للمحكمتين

إن محدودية الوسائل المادية للمحكمتين تؤثر بلا شك على فعاليتها، حيث أنه ليس للمحكمتين ميزانية خاصة بهما بل تقطع نفقاتهما من الميزانية العامة للأمم المتحدة، وكان على مجلس الأمن أن يقوم بتمويل المحكمتين من خلال الميزانية الخاصة بحفظ السلام تجنباً لتلك الإجراءات الخاصة بميزانية الجمعية

⁷ راجع الفقرة الثانية من القرارين (827) و(955).

⁸ أنظر القرار (1503) الذي تبناه مجلس الأمن في جلسته رقم (4719) المنعقدة بتاريخ 2003/03/28.

العامة، والتي انخفضت بشدة في تلك الفترة، مما أدى إلى تعطيل إجراءات المحاكمة نتيجة عدم كفاية التمويل المالي لأعماله

4- عدم تضمين عقوبة الإعدام في النظامين الأساسيين لمحكمتين

إن الجزاءات التي نص عليها النظامان الأساسيان للعقاب على جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الأخرى التي تختص بالنظر فيها، تمّ حصرها في عقوبة السجن دون النص على عقوبة الإعدام الأمر الذي جعل الأحكام التي تصدرها بعيدة عن العدالة، وبالتالي أفقد العقوبة أهم سماتها وهي الردع والزجر.

5- من حيث مقر المحكمتين

لقد تمّ تحديد مقر كل من المحكمتين بلاهاي وأروشا وكلا المقرين بعيدان عن مكان ارتكاب الجرائم والشهود والضحايا والمتهمين، حيث يصعب نقلهم نظرا للتكاليف الكثيرة أو عدم موافقتهم في بعض الأحيان ، خاصة بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا سابقا لما قد يعترضهم من خطر على حياتهم إضافة لخصوصية بعض الجرائم المرتكبة كجرائم الاغتصاب التي مارسها الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك، مع ملاحظة أنه بالنسبة لمحكمة رواندا فإنه يصعب إقامتها في كيجالي عاصمة رواندا، لأن ذلك يتنافى ومقتضيات العدالة لما سيكون من تأثير للحكومة على سير إجراءات وتطبيق العدالة، حيث أن الحكومة الجديدة الرواندية المتمثلة في قبائل التوتسي المنتصرين هم ضحايا جرائم قبائل الهوتو المنهزمين، وبذلك ستكون المحاكمات شبيهة بمحاكمات الحرب العالمية الثانية.

6- عدم إمكانية إصدار المحكمتين أحكاما غيابية

إن عدم نص النظامين الأساسيين على إمكانية المحاكمة الغيابية للمتهمين يؤدي إلى تحقيق محاكمة عادلة للمتهمين بتحويلهم فرصة الدفاع عن أنفسهم، إلا أنه يؤدي في واقع الحال إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب بالاستمرار في الغياب، مما يترتب عليه محدودية الدور الردعي للمحكمتين.

الفرع الثاني: النتائج المستخلصة من الممارسة العملية للمحكمتين

1- الاجتهاد القضائي الدولي للمحكمتين الذي تضمنته أحكام المحكمتين يكتسي أهمية كبيرة كونه نابع من عدة مشارب فقهية تنتمي لمختلف الأنظمة القانونية السائدة في العالم.

2- لقد كان للعدد الهائل من القضايا التي نظرت فيها المحكمتان والأحكام الصادرة عنهما أثرا كبيرا إذ مثّلت وبحق طفرة في مجال الممارسة الفعلية للعدالة الجنائية الدولية، ومكنتها من تطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية، وكان للعدد الكبير من الحالات غير المسبوقة التي واجهتها المحكمتان (خاصة محكمة يوغسلافيا سابقا) من أن تكتسب خبرة في تطبيق القانون الدولي الجنائي.

3- لقد أنشأت المحكمتان مدونة للإجراءات الجنائية الدولية وأسهمتتا في بلورة وصياغة أركان بعض الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب، حيث قامتتا بتطوير القواعد القانونية المتعلقة بجرائم العنف الجنسي والترحيل القسري والتعذيب⁹، وغيرها.

4- لقد لعب الاجتهاد القضائي للمحكمتين دورا كبيرا في تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، حيث تعاملت مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني واعتبرتها انتهاكات لقواعد أمرة (JUS COGENS) ، وكذلك تبنت تفسيراً موسعاً لانطباق القانون الدولي الإنساني، بحيث يشمل جميع أوجه الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، فحاكمات رواندا كانت المثال الأول في تاريخ القضاء الدولي الحديث للنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أنها طبقت ولأول مرة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وكذا المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبالتالي كانت هذه المحاكمات الشاهد الأول على النزاعات المسلحة غير الدولية أمام القضاء الدولي الجنائي.

المطلب الثالث: المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

لقد جاء هذا النوع من المحاكم مستفيداً من خبرات وتجارب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً ورواندا، ولكي يكون أكثر فعالية في قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وبصفة أوسع وأكثر فعالية في بناء القضاء الوطني وتدعيمه وكذلك أقرب للضحايا، وهذه المحاكم بلا شك تشكل إضافة مميزة في تطور القضاء الدولي الجنائي وإن كانت تطرح بعض الإشكاليات حول أوجه الاختلاف فيما بينها، من حيث الإجراءات المتعلقة بالتأسيس والأهداف التي أنشئت من أجلها.

الفرع الأول: مبررات إنشاء المحاكم المختلطة

ومن المبررات لإنشاء المحاكم المختلطة التي ذكرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحت عنوان "أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة"¹⁰، كما يلي:

- انعدام القدرات أو الموارد على المستوى الوطني سواء التقنية أو القانونية.
- المخاوف من الانحياز أو الافتقار إلى الاستقلال في النظام القانوني على المستوى الوطني وللتغلب على ذلك يدرج العنصر الدولي.
- الإسهام في إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب.
- كما تثير هذه المحاكم الجنائية المختلطة صعوبات وعقبات على الصعيدين القانوني والممارسة الفعلية لها.

⁹ لقد فرضت المحكمتان بخصوص جريمة التعذيب تجريماً مطلقاً من خلال النص ومن خلال الممارسة، فأصبح تجريم التعذيب قاعدة أمرة وفرضت المسؤولية الجنائية عنها، وتعددت كيفياتها بشكل لا يتيح لمرتكب أعمال التعذيب الإفلات من العقاب.

¹⁰ أنظر الوثيقة (HR/Pub/08/2) الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2008.

ومما يلاحظ على طريقة إنشاء هذه المحاكم نمطان: الأول يتمثل في الإنشاء بواسطة إتفاق دولي ثنائي بين الدولة المعنية والأمم المتحدة، ويضم هذا النمط ثلاث محاكم وهي محكمة كل من سيراليون وكمبوديا ولبنان¹¹، أما النمط الثاني فتم إنشاؤه عن طريق المساعدة الدولية وهي ثلاث محاكم أيضاً: الفرق الدولية لكوسوفو، محكمة تيمور الشرقية أو ما يسمى الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، غرفة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك¹².

الفرع الثاني: الصعوبات التي أعاققت عمل المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

لقد جاءت هذه المحاكم رداً على الانتقادات الموجهة إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وأنها تجمع بين نظام القضاء الداخلي والأنظمة التي تضعها الأمم المتحدة، أي أنها تجمع بين مميزات المحاكم المؤقتة وحسنات الملاحقة أمام المحاكم الوطنية، غير أن هذا النموذج مثل سابقه قد اعترضته عدة صعوبات حالت دون تحقيق النتائج المرجوة، وأهمها نقص وشح الموارد المالية اللازمة لنشاط هذه المحاكم وما لهذا العنصر من أهمية كبيرة، وكذلك عوائق التدابير الوطنية التي تقف في وجه المحاكم للحيلولة دون متابعة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من تدابير عفو وحصانات، بالإضافة إلى محدودية التعاون الدولي مع هذه المحاكم.

أولاً: نقص الموارد المالية اللازمة لنشاط المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

إن نقص التمويل يعتبر من أهم العوائق التي عطلت المحاكم الجنائية الدولية المختلطة لأنها تعتمد في تمويلها على التبرعات الإرادية للدول وهيئة الأمم المتحدة، ولأن هذه المحاكم تحتاج أموالاً كبيرة لدفع أجور القضاة والقائمين على عمل تلك المحاكم، وكذلك لإجراء التحقيقات الضرورية.

ثانياً: عوائق التدابير الوطنية ومحدودية التعاون الدولي

بعض التدابير الوطنية تقف في وجه المحاكم الجنائية الدولية المختلطة وتحد من نشاطها وتعرق عملها وهي على الخصوص.

1: عوائق التدابير الوطنية

لقد كانت بعض التدابير الوطنية معرقله لنشاط المحاكم الجنائية الدولية المختلطة والمتمثلة على الخصوص في تدابير العفو والحصانات الممنوحة لبعض الأشخاص من المسؤولين على بعض الانتهاكات الجسيمة.

¹¹ محكمة سيراليون أنشئت بموجب الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في 16 جانفي 2002 عملاً بقرار مجلس الأمن رقم (1315) المؤرخ في 14 أوت 2000، أما محكمة كمبوديا أو ما يعرف بالدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا يوم 06 جوان 2003، أما بخصوص محكمة لبنان فقد أنشئت بموجب الاتفاق المبرم يوم 25 جوان 2006 بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة لبنان، لكن مع صعوبة التصديق عليه من طرف البرلمان اللبناني، تم إنشاء المحكمة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بالقرار رقم (1557) المؤرخ في 30 ماي 2007.

¹² أنشئت هذه المحاكم الثلاث بمساعدة الأمم المتحدة لبناء القضاء الوطني في هاته الدول لانتهائه بشكل تام تقريباً.

2: محدودية التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

لقد عانت المحاكم الجنائية الدولية المختلطة من مسألة عدم التعاون معها من طرف الدول، لاسيما فيما يتعلق بتوقيف الأشخاص المتهمين وتقديمهم والحصول على الأدلة والمستندات اللازمة للقيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة، وهذا بدرجات متفاوتة من محكمة إلى أخرى.